بسم الله الرحمن الرحيم

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 14 APR. 1960
REPL

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٤) الصادر فى يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٧٩ — ٢ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للراكز المفتوحة ٤٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة بالقانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٦٠ بإضافة فقرة جديدة إلى المـادة ٢١ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى ٤٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل والبطاطس والفول السودانى ٤٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للراكز المفتوحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للراكز المفتوحة ، المعـــدل بالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٢ والفقرة الثانية من المـادة ٣ من القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان التاليان :

" مادة ٢ — لا يجوز لأى متعامل فى القطن أن يكون له مركز مفتوح يجاوز أربعين ألف قنطار على ألا يزيد المركز المفتوح فى سوق العقود وحدها على استحقاق أو على كل الاستحقاقات مجتمعة على الخمسة عشر ألف قنطار .

ويجوز للمتعامل — فردا كان أو شركة — الذى يكون له صالح فى أكثر من بيت من بيوت القطن ، أن يتجاوز مركزه المفتوح الكميات المشار اليها بالفقرة الأولى بحيث لا يزيد مجموع المركز المفتوح عن ضعف هذه الكميات مهما تعددت البيوت .

ويستثنى من حكم الفقرتين السابقتين :

(ا) عمليات التغطية التى تعقد فى السوق القطنية ببيع أو شراء عقود مقابل شراء أو بيع كمية مماثلة من الأقطان أو المصنوعات القطنية .

(ب) عمليات الموازنة التى تجرى بين الاستحقاقات المختلفة للعقد الواحد أو بين سوق الاسكندرية وسوق أجنبي إلا إذا حل شهر التسليم .

ويجوز لوزير الاقتصاد الترخيص للغازل المحلية فى الاحتفاظ بكميات من الأقطان اللازمة لصناعتها تزيد عن القدر المحدد بالفقرة الأولى .

ويجوز لوزير الاقتصاد أن يصدر قرارا بخفض الحد الأقصى للمركز المفتوح للتعامل عن خمسة عشر ألف قنطار . ويسرى القرار المذكور على كل مركز ينشأ بعد تاريخ العمل به .

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة" .

"مادة ٣ (فقرة ثانية) — ويتم الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة إلى إعلان سابق ويحرر محضر بذلك. وبالنسبة لأعضاء بورصتى العقود ومينا البصل فيتم الاطلاع بمكاتب هؤلاء الأعضاء فى الاسكندرية أو بمكاتب مصلحة القطن بذات المدينة" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد عشرة أيام من تاريخ نشره، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات المنفذة له .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢١ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢١ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان يكون نصها كالآتى :

" ولمندوب الحكومة ومساعده أو من ينتدبهم حق الاطلاع على سجلات ودفاتر أعضاء الاتحاد وفحص المستندات المتعلقة بعملياتهم للتحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالاتحاد وللتأكد من عدم الاضرار بالصالح العام" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد عشرة أيام من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل والبطاطس والفول السودانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض بقرار من وزير الاقتصاد رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل والبطاطس والفول السودانى لا يجاوز الفرق بين أسعار تصدير السلعة فوق ظهر المركب ومقدار تكلفتها المحلية حتى موانى الشحن .

ويجوز الإعفاء من هذا الرسم طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٢ — تودع المبالغ المحصلة من الرسم المذكور فى حساب خاص لدى الهيئة العامة لتنمية الصادرات وتخصص للصرف على دعم وتشجيع الصادرات المصرية وفقا للقرارات التى يصدرها وزير الاقتصاد فى هذا الشأن.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر